عن حكم ما لم يعلم حكمه بالخصوص والذي نحكم به هو حكم ما لم نعرف حكمه بالخصوص من حيث انه لا نعرف حكمه بالخصوص لا من حيث انه بالخصوص
فنحن لا نحكم فيما لا نص فيه الا بما علمنا من الكتاب والسنة والاجماع وهو اصالة البرائة فان قلت اخبار التوقف مطلقة ولا وجه لتقييدها
بما ذكرت بل مقتضاها التوقف عن الحكم فيما لا يعلم حكمه بالخصوص خصوصا وعموما قلت اولا ان من تتبع تلك الاخبار يظهر له ان مرادهم
عليهم السلام من ذلك المنع عن العمل بالقياس ولا نطيل الكلام بذكر تلك الاخبار وان شئت فراجع مظانها من كتاب الكافي وغيره واكثر
الكتب جمعا لذلك هو كتاب وسائل الشيعة في ابواب القضاء ولا ريب ان القياس انما يثبت حكم الجزئيات لا الكليات وثانيا ان المعارض
لما دل على اصالة البرائة اقوى سندا ودلالة واعتضادا بالكتاب والسنة والعقل والعمل بل الاجماع والموافقة للملة السمحة السهلة ونفي العسر
والحرج والضرر فيرد اولا بالتقييد والتأويل فحاصل البحث انكم تقولون ان حكم المشتبه وما لا يعلم حكمه بالخصوص هو التوقف بهذه الاخبار
ونحن نقول هو اصالة البرائة لتلك الاخبار والادلة وادلتنا اقوى فيطرح ادلتكم او يؤول غاية الامر ان يرد من الطرفين فيرجع الى ما
التساقط ويتعين ان المختار فيه التخيير فيرجع الى اصالة البرائة ايضا وثالثا ان دلالة تلك الاخبار على الوجوب ممنوع بل الظاهر حملها او حمل
مجموعها على الاستحباب والاولوية ونحن لا نمنعه بل نقول باستحباب الاحتياط والترك فيما يحتمل الحرمة والتوقف في العمل والفتوى والعمل
الاحتياط ولا يخفى ما ذكرنا على من لاحظها ادنى ملاحظة فانها مذكورة في سياق الوعظ والتزهيد والترغيب في الخير والورع عما يعين
موجبا للدخول في الحرام لا النهي والزجر الصريح في الحرمة ورابعا ان بما ذكرنا يحصل الجمع بين الادلة جمعا قريبا لا يشمئز منه الافهام
المستقيمة بخلاف ما لو حمل على ظواهر ما ذكرتم فان حمل اخبار اصل البرائة على خلاف ظاهرها مثل حملها اما على شبهة الموضوع او على
الوجوب لا ما يحتمل الحرمة بعيد بل لا يمكن جريانه في بعضها مثل قوله ع ايما امرء ركب امرا بجهالة حيث ورد في لبس المخيط للاحرام والنكاح
التزويج في العدة وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الآتية في حكم الاحتياط وكذلك حملها على التقية لاختلاف العامة في المسئلة ... بل
ان ذلك حيث يمكن الرجوع الى الائمة كما يستفاد من بعضها او الى اصحابهم وكتب اخبارهم ونحن نقول ان من شرائط العمل باصل
البرائة الفحص والبحث عن الدليل لا مطلقا كما سيجئ وسادسا يمكن ان يقال ان ذلك حكم ما لا نص فيه قبل الاطلاع باحد عنهم في حكم
من الاباحة واما حديث التثليث فالجواب عنه اما اولا فانه لا يدل على الحرمة بل انما يدل على ان ارتكاب الشبهة مظنة الوقوع في الحرام
واذا وقع في الحرام الواقعي فهو يهلكه بالخاصية كالسم المجهول وان من ارتكب جميع الشبهات فلا ينفك عن فعل الحرام وعلى فرض
استلزام ذلك الحرمة انما يدل على الحرمة اذا استوعب جميع الشبهات وهو غير محل النزاع بل النزاع في مطلق الشبهة وكل ما دل
عليه لا جميعها ولا يفيد ذلك ازيد من الكراهة كالنهي عن الصرف لخوف الوقوع في الربا وعن بيع الاكفان لخوف الوقوع في حب الموت

مدة الناس وامثال ذلك والحاصل ان مطلب المستدل اثبات المؤاخذة والعقاب في خصوص ارتكاب ما لا نص فيه وهذا لا يدل عليه واما
ثانيا فنقول ان ما لا نص فيه ليس بشبهة لان الادلة المتقدمة غاية الامر ان يبقى انه شبهة من حيث الحكم بالخصوص واما من حيث العموم فهو معلوم
ما لا يعلم حكمه فحكمه الواضح البين هو الحلية سيما فيما هو منفعة خالصة ولا يدرك العقل فيها مضرة ولو فرض مضرة كامنة كما لا يعلمها فارتكابها
من جهة الاعتماد على رخصة الله لعله ترياق لهذا السم الكامن فيه فلا مانع من القول باستحباب الاجتناب عما لا نص فيه من جهة جهل حكمه بالخصوص
وكذلك الكلام في شبهة الموضوع وفيما تعارض فيه النصان فلا كلام في رجحان استحباب الاجتناب عنها من جهة الخصوصية وجواز ارتكابها من جهة عموم
الادلة فيما لا يعلم واما ثالثا فالعمل على هذا الحديث يوجب حرمة الموضوع المشتبه ايضا والقول بان الحلال الفاكهة لغير المغصوبة حرام
والمال المعاشر الذي معيشته من العشور هو حلال اذا احتمل وجه الحلال فيه غريب بل هذه الرواية في موضع الحكم الشرعي اظهر من غيره
مما مر من الادلة المبيحة لما لا نص فيه على شبهة موضوع الحكم وحمل هذه على نفس الحكم كما ترى فكما ترد هذه الرواية نقضا علينا ترد عليكم ايضا
واما رابعا فعلى فرض دلالتها على الحرمة نحملها على الاستحباب كما هو ظاهر سياقها ايضا لكن ما ذكرنا من الادلة اقوى من جهات شتى كما مر فان قلت
ان مقبولة عمر بن حنظلة التي ذكر فيها هذا الحديث ذكر الصادق ع فيها اولا من جملة وجوه الترجيح بين الاخبار تقديم المشهور على الشاذ معللا بان
المجمع عليه لا ريب فيه ثم قال وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله
قال رسول الله ص حلال بين الى اخر ما ذكرنا وهذا يدل على وجوب ترك الشبهات فان تعليل الامام تقديم المجمع عليه بانه لا ريب فيه وبان
الشاذ من افراد المشكل الذي لا يجوز القول به ويجب رده الى الله ورسوله يدل على وجوب ترك الشبهة قلت استدلاله ع بكلام جده ص المقام
ابداء للحكمة ووجه المنع عن اتباع امر المشكل فان وجه منع رسول الله ص عن الشبهة انما كان هو الوقوع في الحرام مع ان حاصل مثال المنع في مقام
اى المجمع عليه وثبوت الحجة فهو اولى بالمنع فاذا كان ذلك مكروها فيكون هذا حراما وان لم يوجه المقام بذلك فلا بد ان يقول بعدم
بالمرجحات المذكورة في هذه المقبولة وان العمل عليها يكون مستحبا وانتم لا تقولون به وان جعلتم المراد من الشبهات في قوله ص نظير الشاذ وان الذي
فيما نحن فيه فنحن ايضا نقول بحرمتها فلا نزاع بيننا ولكن النزاع فيما لكان في الاحتمالات والامارات بالنسبة الى الشرع وما استدل عليه ا
ليس كذلك واما خامسا فلأن الظاهر من بعض الروايات انه لا عقاب على الشبهات منها ما رواه علي بن محمد الخزاز في كفاية النصوص على ما نقل عنه
بسنده عن الحسن ع انه قال في جملة حديث ان في حلال الدنيا حسابا وفي حرامها عقابا وفي الشبهات عتابا فانزل الدنيا بمنزلة
الميتة ان كان حلالا كنت قد زهدت فيها وان كان حراما لم تكن اخذت من الحرام الميتة وان كان العتاب فالعتاب يسير والكلام
فيما لا نص فيه واما الكلام فيما تعارض فيه النصان فالمختار فيه ايضا اصالة البرائة عن تعيين احدهما والتخيير في العمل بايهما اراد

فاذا كان الوقوع في الحرام

خصوص